

الحماية القضائية للنشاط الحزبي و الجمعوي Judicial protection of party and associative activity

عبد اللاوي أمينة 1 ، منقور قويدر 2

1 كلية الحقوق، جامعة أحمد زبانة غليزان (الجزائر)

amina.abdellaoui@univ-relizane.dz

2 كلية الحقوق، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)

mankour.kouider@univ-oran2.dz

تاريخ النشر:

2025/10/31

تاريخ القبول:

2025/07/26

تاريخ الارسال:

2025/04/22

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الحماية القضائية للنشاط الحزبي و الجمعوي في الجزائر ، حيث تعد الحماية القضائية صمام الأمان وضمان لممارسة الحق في إنشاء الأحزاب و الجمعيات التي تتم في ظل قانون منظم يتسم بالمرونة والسهولة في الإجراءات وذلك من أجل استمرارية الحزب و الجمعية في تحقيق أهداف والتعبير عن أفكار وفق مبدأ ديمقراطي ، فتبعاً لهذا أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين المنظمة لهما كان اخرها القانونين العضوين 04-12 ، 06-12 و التي أقر من خلالهما سلطات للقاضي الإداري للفصل في حل القضائي مع ما تقتضيه الضرورة وفق مبدأ التقاضي على درجتين.

الكلمات المفتاحية :

الجمعيات – الأحزاب السياسية – الحل القضائي – الجمعية العامة – الدعاوى.

Abstract:

This study deals with the judicial protection of party activity and associations in Algeria. Judicial protection is a safety valve and a guarantee of the exercise of the right to freedom of establishment of parties and associations under a regulated law that is flexible and easy to conduct in order to sustain the party and the assembly in achieving the goals and expressing ideas in accordance with the principle of a democracy; Following this, the Algerian legislature promulgated several laws governing them, the most recent of which were Organic

المؤلف المرسل : عبد اللاوي أمينة

Acts N° 12-04 and N° 12-06 , through which it approved powers for the administrative judge to adjudicate the dissolution of the judiciary, as necessary, in accordance with the principle of two-degree litigation.

Key words :

Associations – Political parties – Juridical solution – General assembly – Lawsuits.

مقدّمة:

تعتبر حرية تأسيس الأحزاب السياسية و الجمعيات من العناصر الأساسية للنظام الديمقراطي القائم على مبدأ التعددية التي تبناها المؤسس الدستوري منذ سنة 1989، حيث تتيح للأفراد فرصة ممارسة حقهم في التنظيم والتعبير عن مختلف الآراء والأفكار السياسية و الاجتماعية بشكل جماعي . وقد أقرّ الدستور الجزائري لسنة 2020 هذا الحق في مواده ذات الصلة، وحدد الضوابط اللازمة له، مؤكداً أن حل هذه الكيانات لا يمكن أن يتم إلا من خلال حكم قضائي مبرر، مما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات النظام العام وحماية الحريات الدستورية.

في هذا الإطار، وضع المشرع الجزائري منظومة قانونية متكاملة بموجب القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات، هدفها الأساس نقل سلطة الحلّ من الإدارة إلى القضاء. وبمقتضى هذه الآلية أُتيح للمعنيين حق الطعن في القرارات الإدارية أمام الجهة القضائية المختصة، الأمر الذي يُعدّ خطوة جوهرية لترسيخ دولة القانون والحدّ من أي تدخل تعسّفي من قبل السلطة التنفيذية.

على ضوء ما سبق ، فإن هذه الدراسة تعالج موضوع الحماية القضائية للأحزاب السياسية والجمعيات باعتبارها صمام أمان للحقوق والحريات، مركّزة على آليات الرقابة القضائية على قرارات الحل والتوقيف، وأهم الضمانات الإجرائية التي أقرّها المشرع لضمان فعالية هذه الحماية. ومن ثمّ تبرز الإشكاليات التالية:

- إلى أي مدى كرّس القضاء الإداري سلطته في مراقبة مشروعية قرارات حلّ الأحزاب والجمعيات؟

- ما هي أبرز الإشكالات الإجرائية التي تعترض عملية التقاضي في هذا المجال؟

وللإجابة عن هذه الإشكاليات، اعتمدنا المنهج التحليلي القائم على دراسة النصوص الدستورية والقانونية، واستقراء العمل القضائي ذي الصلة، وقسّمنا البحث إلى مبحثين

أساسيين: تناول الأول تجريد السلطة التنفيذية من صلاحية حل الأحزاب السياسية والجمعيات، بينما خصّص الثاني لدراسة إجراءات الدعاوى الخاصة بمنازعات الأحزاب السياسية والجمعيات.

المبحث الأول: تجريد السلطة التنفيذية من صلاحية حلّ الأحزاب السياسيّة والجمعيات

إن مبدأ تجريد السلطة التنفيذية من صلاحية حلّ الأحزاب السياسية والجمعيات يمثل اتجاهاً تشريعياً يسعى إلى تعزيز الضمانات الدستورية المتعلقة بحرية التأسيس والنشاط. ويقتصر هذا الحق على الجهة القضائية المختصة، مما يتماشى مع قاعدة الفصل بين السلطات ويضمن حياداً وشرعية القرار. هذا التوجه يهدف إلى منع أي تعسف قد ينتج عن تدخل إداري غير مبرر.

وبذلك، ينتقل قرار الحل من نطاق الإدارة المنفردة إلى المجال القضائي الذي يتبنى إجراءات تحترم حق الدفاع، وتمكن الأطراف المعنية من ممارسة وسائل الطعن وفقاً للقوانين المعمول بها. وهذا يساهم في تعزيز أسس دولة القانون، ويحقق التوازن بين متطلبات النظام العام وحقوق الأفراد والجماعات.

لذا، يظهر اتجاه فقهي وتشريعي متزايد يدعو إلى حرمان السلطة التنفيذية من صلاحية حلّ الأحزاب والجمعيات ونقل هذه الصلاحية إلى القضاء.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين رئيسيين: الأول يتناول انفراد القضاء الإداري بسلطة الموافقة على مشروعيات قرارات الحل، أما الثاني فيعالج مميزات إجراءات التقاضي الخاصة بمنازعات الأحزاب السياسية والجمعيات.

المطلب الأول: انفراد القضاء الإداري بسلطة الموافقة على شرعية قرارات حلّ

الأحزاب والجمعيات

يُعَدّ حلّ الأحزاب السياسيّة نزاعاً قضائياً نظمه قانون الأحزاب السياسيّة رقم 12-04، إذ يتمّ هذا الحلّ بقرار صادر عن القضاء، ممّا يجعله خاضعاً - في بعض جوانبه

وإجراءاته - للأحكام والقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد تعديله سنة 2022¹.

الفرع الأول : تقييد صلاحية السلطة التنفيذية في حل الأحزاب والجمعيات

تعتبر الأحزاب السياسية والجمعيات من أبرز مظاهر حرية التنظيم والعمل الجماعي، وتجسد إحدى الدعامات الأساسية التي تستند إليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة. فهي لا تقتصر على كونها وسيلة للتعبير الجماعي عن الآراء والمواقف، بل تمكن المواطنين من المشاركة الفعلية في الحياة السياسية والاجتماعية، خاصة من خلال الانخراط في هذه الكيانات.

من هذا المنطلق، فإن أي تدخل في الوجود القانوني لهذه الكيانات، وخاصة من خلال حلّها أو منعها من النشاط، يعدّ تقييداً خطيراً لحق أساسي ومشروع. ولا ينبغي اللجوء إلى مثل هذا الإجراء إلا في أضيق الحدود وضمن ضمانات مشددة تحمي هذا الحق. وفي هذا السياق، حرص المشرع الجزائري على تقييد سلطة السلطة التنفيذية في اتخاذ قرار الحل وامتنع عن منحه طابعاً إدارياً صريحاً أو صلاحية تقديرية مطلقة، بل جعل هذا الإجراء استثنائياً، لا يتم إلا بموجب طلب رسمي من الوزير المكلف بالداخلية يُعرض وجوباً على القضاء الإداري².

هذا المسار الإجرائي يعكس إرادة المشرع في ضمان حياد القرار المتعلق بحل الأحزاب والجمعيات ومنع تسليط السلطة التنفيذية على الحياة السياسية لأغراض غير مشروعة، كتصفية الحسابات³ أو التضييق على الخصوم السياسيين.

1 : التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرسوم الرئاسي الحامل رقم 20/442 ، المُوقَّع في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82 ، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ ، المُوافق 30 ديسمبر سنة 2020

2 : بن دحو نشرين، بن طيفور نصر الدين، الحل القضائي للأحزاب السياسية في الجزائر-طبقاً للقانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد العاشر، العدد 1، 2024، ص 220.

3 : جمال صباح ، النظام القانوني المنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04 12 ، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 25- العدد 03 سبتمبر 2019 ، ص 65.

ولقد تبلور هذا التوجّه في ظل تجربة دستورية وتشريعية متراكمة، أفرزت قناعة مفادها أن سلطة الحل يجب ألا تُترك رهينة لتقدير السلطة التنفيذية، لما قد يترتب على ذلك من مخاطر تمسّ بمبدأ المشروعية فالقرار الذي من شأنه أن يُنهي الوجود القانوني لحزب سياسي أو جمعية وطنية، لا يمكن أن يصدر إلّا في إطار قانوني دقيق، ووفق مسطرة قضائية تضمن الحق في الدفاع، وتوفّر رقابة على مدى احترام الشروط القانونية الموضوعية والشكلية لحل الحزب أو الجمعية.¹

حيث نصّ القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، على سبيل الحصر، في المادة 70 منه، على أن وزير الداخلية هو الجهة الوحيدة المخوّلة قانوناً لرفع طلب الحلّ أمام مجلس الدولة² محدداً بذلك من له الصفة والمصلحة القانونية في مباشرة هذه الدعوى.

وبالتالي، فإنّ هذا النوع من الدعاوى لا يُعدّ دعوى مفتوحة أمام الجمهور أو الأحزاب الأخرى أو الهيئات المنافسة، الأمر الذي يحول دون استعمال القضاء كأداة لتصفية الحسابات أو رفع دعاوى كيدية.³

كما أن الطابع القضائي للقرار يضمن وجود سلطة رقابية محايدة تتولى فحص مدى توافر الشروط القانونية للحل، سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع. ويُمكن القول إن هذا التقييد الواضح لصلاحيّة الإدارة، واتجاه المشرّع نحو تكريس الدور القضائي في حماية التنظيمات السياسية والمدنية، يُمثّل خطوة مهمّة في سياق بناء دولة الحق والقانون، التي تُوازن بين ضرورة المحافظة على النظام العام، وضمان ممارسة الحريات الأساسية في إطار الشرعية الدستورية والقانونية.

1 : المادة 70 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلّق بالأحزاب السّياسيّة ، المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 هـ ، المُوافق 12 يناير سنة 2012 ، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 02 ، الصادرة في 21 صفر 1433 هـ الموافق لـ 15 يناير 2012.

2 : تطبيقاً لنص المادة 67 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، يتولى مجلس الدولة النظر حصرياً في قرارات توقيف أو حل الأحزاب السياسية بناءً على طلب وزير الداخلية، سواء على مستوى الدرجة الابتدائية أو الاستئنافية أو في القضاء الاستعجالي.

3 : بن دحو نسرين، بن طيفور نصر الدين، المرجع السابق، ص222.

الفرع الثاني : خضوع قرارات الحل لرقابة القضاء الإداري

يُشكّل حلّ الأحزاب السياسيّة والجمعيات نزاعاً قضائياً نظمه قانون الأحزاب رقم 04-12 وكذا لقانون 06-12 إذ يتمّ بقرار صادر عن القضاء الإداري.

وبذلك تخضع هذه القرارات - من حيث بعض أحكامها وإجراءاتها - للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدّل سنة 2022، ضماناً لرقابة قضائية فعّالة تصون مبدأ الشرعية.

يُعتبر حلّ الحزب السياسي من أخطر الجزاءات التي يمكن أن تواجهه أثناء نشاطه، ولهذا السبب عمل المشرّع على توفير ضمانات قانونية دقيقة تكفل حماية مبدأ الشرعية والفصل بين السلطات إذ تساهم هذه الضمانات في تأمين حقوق الأطراف المعنية، كما تعزز من نزاهة الإجراءات القضائية المتبعة، مما يساعد في الحفاظ على التوازن بين الحاجة إلى النظام العام وحماية حقوق الأفراد والجماعات.

وفي هذا السياق، تبّى القانون العضوي رقم 04-12 المتعلّق بالأحزاب السياسية مبدأ الحلّ القضائي مستبعداً صراحة الحلّ الإداري، وهو ما يشكّل ضماناً تشريعية جوهرياً لصالح الأحزاب¹.

وقد نصّت المادة 70 من هذا القانون على أنّه يجوز لوزير الداخلية، عند توقّر أسباب محدّدة، أن يتقدّم بطلب حلّ الحزب السياسي أمام مجلس الدولة، بحيث لا يتمّ الحلّ إلا بموجب حكم قضائي نهائي. وبذلك يكون المشرّع الجزائري قد كرّس بوضوح خضوع قرارات الحلّ لرقابة القضاء الإداري، إذ لا يمكن حلّ أي حزب إلا بناءً على دعوى قضائية ترفعها الجهة المختصة، في إطار الإجراءات والضمانات التي يحدّدها قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدّل سنة 2022.

كما يكرّس المشرّع الجزائري مبدأ الحرية الجموعية من خلال حصر حالات حلّ الجمعيات في نطاق ضيق، مع إخضاع أي تدخل إداري لرقابة القضاء. فالقاعدة العامة تقضي بالألّا تُحلّ أي جمعية إلا بإرادة أعضائها أو بمقتضى حكم قضائي صادر عن الجهة القضائية المختصة، باعتبار أنّ القضاء هو الضامن لممارسة الحقوق والحريات، وفي مقدّمتها حرية التجمّع، وذلك عبر بسط رقابته على دعاوى حلّ الجمعيات.

1 : جمال صباح ، المرجع السابق، ص 72

وفي هذا الإطار نصّت المادة 03/41 من القانون رقم 12-06 المتعلّق بالجمعيات على أنّه: "للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة"، وهو ما يؤكد أنّ دور القاضي الإداري ينصبّ على مراقبة قرارات السلطة العمومية المتعلقة بتعليق نشاط الجمعيات لاحقاً وليس ابتداءً. كما عزّز الدستور الجزائري هذا التوجّه في المادة 04/53 من دستور 2020 التي قرّرت صراحة أنّه: "لا تُحلّ الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي". وبهذه المقتضيات القانونية والدستورية يتأكد أنّ حلّ الجمعيات يخضع حصرياً للرقابة القضائية، بما يوفّر ضمانات جوهرية لصيانة حرية الجمعيات واستقلالها عن أي تعسف إداري.

تُعتبر التعديلات الدستورية لسنة 2020 نقطة تحول مهمة في هيكل السلطة القضائية في الجزائر حيث تم إنشاء 22 محكمة إدارية للاستئناف لتشكيل درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية. وقد أُدرجت تعديلات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022 من خلال القانون رقم 13-22، والذي شمل باباً أول مكرّر يحدد الإجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم.

حيث تنص المادة 900 مكرّر على اختصاص محاكم الاستئناف الإداري بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، مما يُعزز من فعالية ونجاعة النظام القضائي الإداري.

علاوة على ذلك، منح المشرّع المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة اختصاصاً استثنائياً ما يجعلها مكلفة بنظر الدعاوى ضد القرارات الصادرة عن السلطات والهيئات الإدارية المركزية بصفة ابتدائية. كانت هذه الصلاحية تُمارس سابقاً من قبل مجلس الدولة بقرارات ابتدائية ونهائية.

بذلك، يُعتبر الأصل أن تُعدّ هذه المحاكم هيئات الاستئناف محلّ مجلس الدولة، مع احتفاظ محكمة الجزائر العاصمة بصلاحياتها الاستثنائية، مما يُظهر التوجه نحو توزيع أكثر فعالية للسلطات داخل النظام القضائي الإداري. هذه التعديلات تهدف إلى تعزيز الحقوق القانونية للأفراد وتحسين معايير الحكم الإداري.

المطلب الثاني: مميزات إجراءات التقاضي في قضايا الأحزاب السياسية والجمعيات¹

تكتسي الدعاوى المتعلقة بحل الأحزاب السياسية والجمعيات طابعًا خاصًا يميّزها عن باقي المنازعات الإدارية، بالنظر إلى خطورة آثارها المباشرة على الحقوق والحريات الجماعية، وفي مقدّمتها حق ممارسة النشاط السياسي وحرية تكوين الجمعيات. ولأجل ذلك حرص المشرع الجزائري على وضع آليات إجرائية استثنائية تضمن فعالية الحماية القضائية وتوفّر سرعة في الحسم، بما يوازن بين مقتضيات النظام العام ومتطلبات صون التعددية والحريات.

وفي هذا الإطار، سنعالج في هذا المطلب أبرز الخصائص الإجرائية التي تنفرد بها هذه المنازعات وفي مقدّمتها سرعة الإجراءات وقصر آجالها، مع بيان الضمانات القضائية التي تكفل احترام مبادئ المحاكمة العادلة وتحقيق الأمن القانوني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية الخاصة والإجراءات العامة للمنازعات الحزبية والجمعية

تندرج الدعاوى القضائية المتعلقة بحل الأحزاب السياسية والجمعيات ضمن المنازعات الإدارية استنادًا إلى المعيار العضوي الذي اعتمده المشرع الجزائري لتحديد اختصاص القضاء الإداري بموجب المواد 800 و 801 و 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويُعزى ذلك إلى كون أحد أطراف هذه المنازعات هو الإدارة العامة المركزية، ممّا يجعلها تخضع - في جزء من إجراءاتها - إلى القواعد العامة للمنازعات الإدارية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإلى أحكام القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

1: وجامل (صباح)، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مجلة سداسية تصدر عن جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة)، الجزء السادس، العدد الثاني عشر (12) 2016، ص 127 - 128، محملة من الموقع

الآتي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/77/6/12/20387>

ولا تُعدّ هذه الدعاوى مجرد وسيلة لحماية المصالح الخاصة للأحزاب أو الجمعيات أو أعضائها، بل تهدف كذلك إلى حماية المصلحة العامة وصون النظام العام، وهو ما يبرز وظيفتها المزدوجة في تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات ومتطلبات استقرار الدولة .
وقد ضبط المشرّع جملة من القواعد الإجرائية العامة التي تحكم هذا النوع من المنازعات، أهمّها:

_ وجوب التمثيل بمحامٍ عن الحزب أو الجمعية أو أعضائهم المؤسسين طبقاً للمادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع إعفاء الدولة من هذا الالتزام بموجب المادة 827.

_ إرفاق عريضة الدعوى بنسخة من القرار الإداري محل الطعن إذا كانت الدعوى مرفوعة من الحزب أو الجمعية أو أعضائهم المؤسسين، وذلك طبقاً للمادة 819.

_ الطبيعة الكتابية للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 815 إلى 825 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

_ الطابع التحقيقي للإجراءات المبيّن في المواد من 835 إلى 873، مع إبراز دور محافظ الدولة والقاضي المقرر وفق المواد من 844 إلى 846.

وإلى جانب هذه القواعد العامة، تضمّن القانون العضوي رقم 04-12 المتعلّق بالأحزاب السياسية والقانون رقم 06-12 المتعلّق بالجمعيات أحكاماً خاصة تراعي الطبيعة الدقيقة لهذه المنازعات، بما يضمن سرعة البتّ فيها وتوفير حماية فعّالة لمبدأ الشرعية وحرية تكوين الأحزاب والجمعيات.

الفرع الثاني: قصر الأجل القانوني

تتميز المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات في الجزائر بإجراءات سريعة ومحددة الأجل، تكريساً لمبدأ فعالية حماية الحقوق والحريات، وضماناً لاستقرار الحياة السياسية والاجتماعية¹.

حيث تنص المادة 57 من الدستور المعدل سنة 2020 على أنه لا يجوز حل الأحزاب السياسية إلا بحكم قضائي. كما أسند القانون العضوي 04-12 لمجلس الدولة سلطة

1 : خالدي مجيدة ، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، مُدكّرة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011، ص 96 .

الفصل في هذه المنازعات، مع إلزامه بالبت في الطعون خلال شهرين من تاريخ تسجيل الدعوى.

وقد حدد المشرع آجال الطعن في بعض القرارات الأساسية كالآتي:

- 30 يوماً للطعن في قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي.
- 15 يوماً للطعن في قرار رفض تمديد أجل انعقاد المؤتمر التأسيسي.
- شهران للطعن في قرار رفض الاعتماد.

و بالنسبة للجمعيات، منحها القانون الحق في الطعن ضمن أجل أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار الإداري، وفقاً لأحكام القانون العضوي 12-06. كما تم إعفاء الجمعيات والأحزاب من الرسوم القضائية في القضايا المرتبطة بتأسيسها ونشاطها، تسهياً للنفاذ إلى العدالة¹.

الفرع الثالث : التقاضي على درجتين

يختصّ مجلس الدولة، استناداً إلى القانون العضوي رقم 04-12، بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية بصفته قاضياً ابتدائياً ونهائياً، انسجاماً مع طبيعة الأطراف الإدارية المركزية المعنية. غير أنّ التعديل الأخير الذي جاء به القانون رقم 13-22 المعدّل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية استحدث المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة للفصل في منازعات الهيئات الإدارية المركزية، وهو ما يستدعي تحيين النصوص الخاصة بالأحزاب السياسية لضمان توافقها مع هذا التطور في التنظيم القضائي.

أما فيما يتعلق بالجمعيات فإن الأصل أنّ حلّ الجمعيات لا يتمّ إلا بمبادرة من أعضائها أو بموجب حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، بما يضمن احترام مبدأ الشرعية وحماية حرية التجمع. ويكرّس القانون العضوي رقم 06-12 هذا المبدأ من خلال الفقرة الثالثة من المادة 43 التي تمنح الجمعية، بصفتها شخصاً معنوياً، حقّ الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المتعلقة بتعليق نشاطها أمام القضاء الإداري². كما ألزمت المادة 10 من القانون نفسه الإدارة بوجوب تسبيب قرارات رفض تسجيل

1 : لحسن بن شيخ آيت ملوي، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 104.

2 : بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، دراسة نقدية في ضوء القانون 12 . 06، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد العاشر جانفي 2014، ص 215 د.

الجمعيات، مع تمكينها من مهلة قدرها ثلاثة أشهر لرفع الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة¹.

وتؤكد هذه الأحكام مجتمعة أنّ المشرّع الجزائري حرص على إحاطة الجمعيات بضمانات قضائية فعلية تصون حريتها وتكفل رقابة فعّالة على كل قرار إداري يمس وجودها أو نشاطها.

المبحث الثاني: إجراءات الدعاوى الخاصة بمنازعات الأحزاب السياسية و الجمعيات

تتطلب المنازعات المتعلقة بحل الأحزاب السياسية والجمعيات عناية إجرائية دقيقة، نظراً لما يترتب عنها من آثار مباشرة على الحق في العمل السياسي والجمعي، وما تمسّه من أسس التعددية والشرعية الدستورية. ولضمان التوفيق بين مقتضيات حماية النظام العام وصيانة الحريات الجماعية، وضع المشرّع الجزائري آليات قضائية متنوعة تجمع بين السرعة في الحالات التي تستدعي تدخلاً فورياً، والتأصيل الموضوعي عند الفصل في جوهر النزاع².

وعليه، يتناول هذا المبحث إجراءات الدعاوى الاستعجالية التي تهدف إلى اتخاذ تدابير وقائية تحفظ المراكز القانونية إلى حين الفصل في الأساس (المطلب الأول)، ثم إجراءات الدعاوى الموضوعية التي تُعالج أصل الحق وتُفضي إلى أحكام نهائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات الدعاوى الاستعجالية

تُثار الدعاوى الاستعجالية في منازعات الأحزاب السياسية والجمعيات عندما يقتضي الوضع تدخلاً قضائياً سريعاً لحماية مركز قانوني مهدّد أو لدرء ضرر وشيك قد يصعب تداركه. فطبيعة هذه المنازعات، وما يترتب عنها من تأثير مباشر على الحق في

1 : بختة دندان ، رقابة الإدارة على الجمعيات ، قراءة في القانون 12 . 06 المتعلق بالجمعيات ، مجلّة التنمية وإدارة الموارد البشرية ، جامعة مصطفى اسطيمبولي معسكر ، الجزائر ، العدد 07 ، سنة 2016 ، ص 168 .

2 : محفوظ أمين، حرية تكوين الأحزاب السياسية دراسة مقارنة بين النظمين التونسي والجزائري، مذكرة الدراسات المعمّقة في القانون العام، كُليّة الحقوق و العلوم الاقتصادية و السياسية بسوسة (تونس)، 1991 ، ص 87 .

ممارسة النشاط السياسي أو الجمعي، تجعل عنصر الوقت حاسماً في ضمان فاعلية الحماية القضائية.

الفرع الأول : دعاوى الاستعجال في مادة الأحزاب

تثار الدعاوى الاستعجالية في منازعات الأحزاب السياسية والجمعيات عندما يقتضي الوضع تدخلاً قضائياً سريعاً لحماية مركز قانوني مهدد أو لدرء ضرر وشيك قد يصعب تداركه. فطبيعة هذه المنازعات، وما يترتب عنها من تأثير مباشر على الحق في ممارسة النشاط السياسي أو الجمعي، تجعل عنصر الوقت حاسماً في ضمان فاعلية الحماية القضائية.

أولاً : رفض تمديد أجل انعقاد المؤتمر التأسيسي من قبل الوزير المكلف بالداخلية

يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة (01) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين، ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعاً بصفة صحيحة فإنه يجب أن يكون ممثلاً بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني، كما يجب أن يُعقد المؤتمر التأسيسي ويُجتمع على التراب الوطني، ويثبت ذلك بمحضر يحزره محضر قضائي.¹

يصبح الترخيص الإداري لاغياً إذا لم يُعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 21 من القانون العضوي، و يُؤدّي إلى وقف كلّ نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 78 من نفس القانون، على أن يكون تمديده فقط لأسباب القوة القاهرة مرّة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين دون أن يتجاوز التمديد ستة (06) أشهر، و يكون رفض تمديد الأجل قابلاً للطعن خلال خمسة عشر (15) يوماً أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية.

1 : بن حفاف اسماعيل، ، ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوئ القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة، سنة 2016، ص 108 .

ثانيا : رفض منح الاعتماد من قبل الوزير المكلف بالداخلية

يُفَوَّضُ الْمُؤْتَمَرُ التَّاسِيسِي صِرَاحَةً عَلَى إِثَرِ انْعِقَادِهِ عَضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ يَقُومُ خِلَالِ الثَّلَاثِينَ (30) يَوْماً الَّتِي تَلِيهِ بِإِيدَاعِ مَلَفِ طَلْبِ الْعِمْتَادِ لَدَى الْوَزِيرِ الْمُكَلَّفِ بِالْإِدَاخِيَّةِ، مُقَابِلَ تَسْلِيمِ وَصَلِ إِيدَاعِ حَالاً، وَ لِهَذَا الْآخِرِ أَجْلُ سَتَيْنِ يَوْماً لِلتَّكْؤِدِ مِنْ مُطَابَقَتِهِ طَلْبِ الْعِمْتَادِ مَعَ أَحْكَامِ الْقَانُونِ الْعَضْوِي الْمُنْظَمِ لِلْأَحْزَابِ السِّيَاسِيَّةِ، وَ بَعْدَ دِرَاسَةِ طَلْبِ الْعِمْتَادِ لَهُ، إِمَّا أَنْ يَمْنَحُهُ أَوْ أَنْ يَرْفُضَهُ عَلَى أَنْ يُعْلَلَ قِرَارَ الرِّفْضِ.

وَ يَكُونُ هَذَا الْقِرَارُ قَابِلاً لِلطَّعْنِ أَمَامَ مَجْلِسِ الدَّوْلَةِ، يُرَخَّصُ الْوَزِيرُ الْمُكَلَّفُ بِالْإِدَاخِيَّةِ لِلْحِزْبِ السِّيَاسِيِّ بِعَقْدِ مُؤْتَمَرِهِ التَّاسِيسِيِّ بَعْدَ مُرَاقَبَةِ مُطَابَقَةِ وَثَائِقِ الْمَلَفِ مَعَ أَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ الْعَضْوِيِّ، وَ يُبْلَغُهُ إِلَى الْأَعْضَاءِ الْمُوَسَّسِينَ، وَ لَا يُعْتَدُّ بِهَذَا الْقِرَارِ أَمَامَ الْغَيْرِ إِلَّا بَعْدَ إِشْهَارِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ الْمُوَسَّسِينَ فِي يَوْمَيْتَيْنِ إِعْلَامِيَّتَيْنِ وَطَنِيَّتَيْنِ عَلَى الْأَقْلَى، وَ فِي حَالَةِ رَفْضِ التَّرْخِيصِ بِعَقْدِ الْمُؤْتَمَرِ التَّاسِيسِيِّ، يَكُونُ قِرَارُ الرِّفْضِ مُعْلَلاً تَعْلِيلاً قَانُونِيّاً، وَيَكُونُ قَابِلاً لِلطَّعْنِ أَمَامَ مَجْلِسِ الدَّوْلَةِ فِي أَجْلِ أَقْصَاهُ ثَلَاثُونَ (30) يَوْماً مِنْ تَارِيخِ التَّبْلِيغِ. يَنْظُرُ فِي هَذِهِ الْمُنَازَعَاتِ مَجْلِسُ الدَّوْلَةِ الْفَاصِلِ فِي الْقَضَايَا الْإِسْتَعْجَالِيَّةِ "بِالتَّشْكِيلَةِ الْجَمَاعِيَّةِ الْمَنْوُطِ بِهَا الْبَبْتُ فِي دَعْوَى الْمَوْضُوعِ"، دُونَ النَّظَرِ فِي "أَصْلِ الْحَقِّ"¹

وَ إِلَى جَانِبِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، وَرَغْمَ عَدَمِ النَّصِّ صِرَاحَةً عَلَى اخْتِصَاصِ الْقَضَاءِ الْإِسْتَعْجَالِيِّ بِنَظَرِهَا، تَوْجَدُ مَنَازَعَةٌ أُخْرَى تُعَدُّ إِسْتَعْجَالِيَّةً بِطَبِيعَتِهَا لِتَوَافُرِ عُنْصُرِ الْإِسْتَعْجَالِ، وَفَقّاً لِأَحْكَامِ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْمَدْنِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ، وَهِيَ الطَّعْنُ فِي التَّدَاوِيرِ التَّحْفُظِيَّةِ الْمَتَّخَذَةِ مِنْ طَرَفِ وَزِيرِ الدَّخَالِيَّةِ ضِدَّ الْحِزْبِ قَيْدِ التَّاسِيسِ، سِوَاةٍ قَبْلَ عَقْدِ الْمُؤْتَمَرِ التَّاسِيسِيِّ أَوْ بَعْدِهِ.²

وَيَخْتَصُّ مَجْلِسُ الدَّوْلَةِ بِالْفَصْلِ فِي هَذِهِ الْمُنَازَعَاتِ الْإِسْتَعْجَالِيَّةِ، مِنْ خِلَالِ تَشْكِيلَتِهِ الْجَمَاعِيَّةِ الْمَكْلُفَةِ بِالْبَبْتُ فِي دَعَاوَى الْإِسْتَعْجَالِ، دُونَ التَّطَرُّقِ إِلَى أَصْلِ الْحَقِّ. وَبِالرَّجُوعِ إِلَى

1 : بن حفاف اسماعيل، المرجع السابق ، ص 108 .

2 : المادة 64 من القانون العضوي رقم 12 - 04، والمادة 921 من القانون رقم 08 - 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكور سابقا.

الآجال، فإن القاعدة العامة لا تحدّد مدة زمنية معيّنة لصدور الحكم، غير أنّ القاضي الاستعجالي ملزم بالفصل في أقرب الآجال الممكنة.¹

الفرع الثاني : دعاوى الاستعجال في الجمعيات

إن المشرع الجزائري قد أظهر تمييزاً واضحاً بين مرحلتين تشريعتين في إطار إجراءات دعوى الاستعجال بالنسبة للجمعيات. في ظل القانون القديم رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، كانت له صلاحيات موسعة، حيث حُوّلت للسلطة الإدارية إمكانية طلب تدابير تحفظية مثل تعليق نشاط الجمعية أو وضع أموالها تحت الإدارة المؤقتة. وقد تم ذلك من خلال القضاء الاستعجالي الإداري، الذي يُعتبر الأداة القانونية المناسبة لاتخاذ إجراءات سريعة تحافظ على المراكز القانونية للأطراف المعنية إلى أن يُفصل في أصل النزاع.

هذه السياسة القانونية كانت تهدف إلى حماية الحقوق والمصالح المرتبطة بالجمعيات، بينما تسمح للسلطة الإدارية بالتدخل لحماية النظام العام والمصالح العليا. ولكن، مع تطور الزمن وتغير الظروف القانونية والاجتماعية، أصبح هناك حاجة لمراجعة هذه الإجراءات لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الجمعية.

مع التعديلات الجديدة التشريعية، قد يكون هناك تغيير في كيفية معالجة القضايا العاجلة المتعلقة بالجمعيات، ما يستدعي التركيز على الضمانات اللازمة لحماية حقوق الجمعيات وضمان عدم تعرضها لتدابير تعسفية. إن هذه المراجعة تعكس اهتمام المشرع بتوازن الحقوق بين السلطة الإدارية والجمعيات، مع تعزيز مبدأ الشرعية وحماية الحقوق الأساسية.²

أمّا بمقتضى القانون العضوي رقم 12-06، فقد أعاد المشرع تنظيم مسألة تعليق نشاط الجمعيات من خلال إخطارها بالإعذار للتقيد بأحكام القانون، بحيث إذا لم تستجب خلال أجل ثلاثة أشهر، يصدر قرار إداري يقضي بتعليق نشاطها. ويمنح النص الجديد للجمعية المعنية حق الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة وفق القواعد العامة

1 : طبقاً أحكام المادة 920 المتعلقة بحالة الاستعجال القصوى عند انتهاك الحريات الأساسية، حيث يفصل القاضي طبقاً لها في أجل ثمانين وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب

2 : المادة 19 من القانون العضوي رقم 90.31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 هـ، الموافق لـ 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادرة في 18 جمادى الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ 05 ديسمبر 1990.

المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع تمكينها من تقديم طلبات استعجالية متى توفرت شروط الاستعجال، ضماناً لسرعة الحماية القضائية¹.

المطلب الثاني: إجراءات الدعاوى الموضوعية

تكتسب الدعاوى الموضوعية في مجال منازعات الأحزاب السياسية والجمعيات أهمية بالغة، إذ تتعلق بالفصل في أصل الحق وكيان التنظيم نفسه، لا بمجرد تدابير وقائية أو تحفظية. فهذه الدعاوى تمثل المسار القضائي الذي يُحدّد مشروعية تأسيس الحزب أو الجمعية واستمرار نشاطهما، ويترتب على الأحكام الصادرة فيها آثار حاسمة تصل إلى حدّ إنهاء الوجود القانوني للكيان المعني.

ولهذا أولى المشرّع الجزائري لهذه الدعاوى عناية خاصة، سواء في مرحلة ما قبل الاعتماد التي تُثار فيها منازعات تأسيس الحزب أو الجمعية قبل اكتساب الشخصية المعنوية، أو في مرحلة ما بعد الاعتماد حيث يُنظر في مدى مطابقة النشاط القائم لأحكام القوانين الأساسية.

الفرع الأول: الدعاوى الموضوعية بالنسبة للأحزاب

في إطار إجراءات الدعاوى الموضوعية الخاصة بالأحزاب السياسية، يمكن التمييز بالفعل بين مرحلتين رئيسيتين: مرحلة ما قبل الاعتماد ومرحلة ما بعد الاعتماد.

أولاً: مرحلة ما قبل الاعتماد

خلال هذه المرحلة، يكون الحزب السياسي في مرحلة التأسيس، ولم يكتسب بعد الشخصية المعنوية أو الاعتراف القانوني من السلطات المعنية. وهذا يتطلب من الأعضاء المؤسسين ممارسة حق الطعن من أجل الاعتراض على أي قرارات قد تصدر عن السلطات المختصة.

وقد حدد المشرع الجزائري خمس (5) حالات رئيسية يمكن أن ينجم عنها منازعات خلال هذه المرحلة، وتتعلق الطعون بالقرارات الموجهة ضد الوزير المكلف بالداخلية، وتشمل:

- رفض التصريح التأسيسي للحزب.
- رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي

1: زيان فاطمة، المنازعات الناتجة عن تطبيق قانون الجمعيات السياسية، مُلتقى قضاة الغرف الإدارية الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992، ص 84.

- رفض تمديد مدّة انعقاد المؤتمر التأسيسي.
- توقيف أنشطة الحزب قبل اعتماد تأسيسه.
- رفض اعتماد الحزب.

و تندرج هذه الطعون ضمن الدعاوى الموضوعية التي تهدف إلى بسط رقابة القضاء الإداري على مشروعية القرارات المتخذة في المرحلة التمهيدية لتأسيس الحزب، ضمناً لاحترام مبدأ حرية تكوين الأحزاب وصيانة حق المشاركة السياسية.

ثانياً: مرحلة ما بعد الاعتماد

أما في مرحلة ما بعد الاعتماد، يكون الحزب قد اكتسب الشخصية المعنوية والاعتراف القانوني من وزارة الداخلية أو بحكم قضائي¹، مما يتيح له أهلية التقاضي باسمه، كما يجيز في الوقت ذاته للوزير المكلف بالداخلية تحريك الدعوى عند الاقتضاء. وقد نصّ القانون العضوي رقم 04-12 على ثلاث (3) حالات أساسية لهذه المنازعات، هي:

(1) الطعن المتعلق بطلب توقيف نشاط الحزب المعتمد مؤقتاً وغلق مقره، على أن يسبق هذا الإجراء توجيه إعدار للحزب من أجل مطابقة أوضاعه مع أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب، وذلك في أجل محدّد. غير أنّ النص لم يبيّن بدقة المدة القصوى للتوقيف ولا أجل الاستجابة للإعدار الإداري، ما يثير بعض الإشكالات العملية.

(2) الطعن المرفوع بطلب من وزير الداخلية لحلّ الحزب المعتمد نهائياً، متى توفّرت الأسباب القانونية المبرّرة لذلك.

وتندرج هذه الدعاوى ضمن إجراءات الدعاوى الموضوعية، إذ تعالج مشروعية القرارات التي تستهدف وجود الحزب أو نشاطه بعد تكوينه، مع إخضاعها لرقابة القضاء الإداري ضمناً لعدم المساس بحق التعددية السياسية إلا وفق ضوابط صارمة.

الفرع الثاني: الدعاوى الموضوعية بالنسبة للجمعيات

تكفل النصوص القانونية المعمول بها حماية الجمعيات ضد القرارات الإدارية التي تمس وجودها أو نشاطها. وتتمثل الإجراءات فيما يلي:

1 : انظر المواد: 30 و 33 و 34 من القانون العضوي رقم 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المذكور سابقاً. وجمال صباح، المرجع السابق، ص 129 - 130

أولا - التّظلم الإداري المُسبق

يُشترط قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طعن إداري ضد القرار الإداري محل النزاع، وفقاً للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

ثانيا - رفع الدّعوى القضائية

إذا تم رفض التظلم صراحة أو ضمناً، يجوز رفع دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار، عملاً بالمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

ثالثا - إجراءات الإثبات

يقع عبء الإثبات على الجمعية المدعية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه، سواء من حيث الشكل، الاختصاص، أو السبب، وفقاً للقاعدة العامة في المادة 13.

رابعا - المدة الزمنية للطعن

يُراعى في حساب أجل الطعن أحكام تعليق وانقطاع الأجل المنصوص عليها بالمادتين 832 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة في حالات القوة القاهرة أو تقديم تظلمات متكررة.

الخاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أنّ الحماية القضائية للأحزاب والجمعيات تتمثل ركيزة أساسية لترسيخ دولة القانون في الجزائر، إذ جعل المشرع من القضاء الإداري الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في دعاوى الحلّ، وأخضع كل قرار إداري في هذا المجال لرقابة قضائية صارمة. ويؤكد هذا التوجّه أنّ التعددية السياسية والجمعية حقّ دستوري لا يمكن المساس به إلا بموجب حكم قضائي معلّل، بما يعزّز مبدأ المشروعية ويفصل بين السلطات.

¹ : بلقرنة سمير ، تطوّر النّظام القانوني للجمعيات في الجزائر ، مُدكرة مُقدّمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصّص قانون إداري جامعة الدّكتور مولاي الطّاهر ، كلية الحقوق سعيّدة ، 2013 ، ص 109 .
² : المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "يمكن رفع دعوى الإلغاء بعد الطعن الإداري، إذا تمّ رفض هذا الطعن صراحة أو ضمناً، بانقضاء مدة شهرين (02) من تاريخ تقديم الطعن الإداري دون تلقي رد"

كما بيّن البحث أنّ المنظومة الإجرائية التي أرسيت لحماية هذه الحقوق تتسم بالصرامة والسرعة معاً، من خلال تحديد آجال دقيقة للطعن وإقرار ضمانات مثل الإعفاء من بعض الرسوم القضائية، مما يوفّر توازناً بين مقتضيات النظام العام وحرية العمل السياسي والجمعي. غير أنّ التطبيق الميداني يثير تحديات أهمها ضرورة مواكبة القوانين للتعديلات القضائية المستحدثة وضمان قدرة القضاء على الفصل السريع في القضايا المعقدة.

وعليه، فإنّ تعزيز هذه الحماية يظلّ مطلباً دائماً، لا يقتصر على المحافظة على الضمانات القائمة بل يشمل تطوير آليات التقاضي وتحديث النصوص الإجرائية، بما يضمن استجابة أوسع لمتغيرات الواقع السياسي والاجتماعي. وهذا فقط تترسخ الثقة في القضاء كحامٍ فعلي للحريات وكسند أساسي لبناء ديمقراطية قائمة على سيادة القانون واحترام التعددية.

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً / قائمة المصادر :

أ- القوانين:

1 _ التّعديل الدّستوري لسنة 2020 ، المرسوم الرّئاسي الحامل رقم 20/442 ، المؤّقع في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82 ، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ ، المؤّافق 30 ديسمبر سنة 2020 .

2 _ القانون العُضوي رقم 04-12 المتعلّق بالأحزاب السّياسيّة ، المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 هـ ، المؤّافق 12 يناير سنة 2012 الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 02 ، الصادرة في 21 صفر 1433 هـ المؤّافق لـ 15 يناير 2012.

3 _ القانون العُضوي رقم 06-12 المتعلّق بالجمعيات ، المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 هـ، المؤّافق 12 يناير سنة 2012 ، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادرة في 21 صفر عام 1433 هـ المؤّافق 15 يناير سنة 2012.

4 _ القانون رقم 09-08 ، المتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة المعدّل والمتّمم بالقانون 13-22 ، المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 هـ ، المؤّافق لـ 25 فبراير 2008 ، الجريدة

الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 21 ، الصّادرة بتاريخ 23 أبريل 2008 .

5 _ القانون رقم 01-08 ، المتعلّق باختصاصات مجلس الدّولة و تنظيمه و عمله ، المؤرّخ في 19 محرم عام 1429 هـ ، المُوافق لـ 23 يناير 2008 ، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 04 ، الصّادرة بتاريخ 27 يناير 2008 .

6 _ الأمر رقم 97.09 ، المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 هـ ، المُوافق لـ 06 مارس 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12 ، الصادرة في 27 شوال عام 1417 هـ المُوافق لـ 06 مارس 1997 .

7 _ القانون العضوي رقم 90.31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 هـ ، المُوافق لـ 04 ديسمبر 1990 ، المتعلّق بالجمعيات ، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 53 ، الصادرة في 18 جمادى الأولى عام 1411 هـ المُوافق لـ 05 ديسمبر 1990 .

8 _ القانون رقم 89-11 ، المتعلّق بالجمعيات ذات الطّابع السّياسي، المؤرّخ في 02 ذو الحجة عام 1409 هـ ، المُوافق لـ 05 يوليو 1989 ، الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 27 ، الصّادرة بتاريخ 05 يوليو 1989 .

ثانيا / قائمة المراجع :

أ- الكتب :

1 _ لحسن بن شيخ آيت ملوي، المُنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة للنّشر والتّوزيع ، الجزائر، 2008 .

ب- الرّسائل الجامعيّة :

1 _ بلقرنة سمير ، تطوّر النّظام القانوني للجمعيات في الجزائر ، مُذكرة مُقدّمة لنيل شهادة الماستر في الحُقوق تخصّص قانون إداري جامعة الدّكتور مولاي الطّاهر ، كليّة الحقوق سعيّدة ، 2013.

2 _ خالدي مجيدة ، القضاء الاستعجالي في الموادّ الإداريّة، مُذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011 .

3 _ محفوظ أمين، حرية تكوين الأحزاب السياسية دراسة مقارنة بين النظامين التونسي و الجزائري، مذكرة الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية و السياسية بسوسة (تونس)، 1991 .

ج- المقالات في المجلات :

1_ بختة دندان ، رقابة الإدارة على الجمعيات ، قراءة في القانون 12 . 06 المتعلق بالجمعيات ، مجلة التنمية و إدارة الموارد البشرية ، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر ، الجزائر ، العدد 07 ، 2016 .

2 _ بن حفاف اسماعيل، ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، سنة 2016 .

3_ بن دحو نسرین، بن طيفور نصر الدين، الحل القضائي للأحزاب السياسية في الجزائر- طبقا للقانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد العاشر، العدد 1، 2024، ص2020 .

4_ بن ناصر بوطيب ، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر ، دراسة نقدية في ضوء القانون 12. 06 ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد العاشر جانفي 2014 .

5_ جمال صباح النظام القانوني المنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04.12 ، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 25- العدد 03 سبتمبر 2019.

د- المقالات في الملتقيات :

1_ زيان فاطمة ، المنازعات الناتجة عن تطبيق قانون الجمعيات السياسية ، ملتقى قضاة الغرف الإدارية الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992.

هـ- المواقع الالكترونية: وجمال (صباح)، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04.12 ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، مجلة سداسية تصدر عن جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة)، الجزء السادس، العدد الثاني عشر (12) 2016، ص 127 – 128 ، محملة من الموقع الآتي :

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/77/6/12/20387>